واقع الحق في التنمية كجزء من منظومة حقوق الإنسان وسبل تفعيله

جمال رواب[1]

ملخص:

يعتبر حق الإنسان في التنمية في العالم اليوم حق من حقوق الإنسان ينتمي إلى الجيل الثالث إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالبيئة والسلام والمساعدات الإنسانية. ..وحق الإنسان في التنمية هو حق غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

لكن معايير تطبيق هذا الحق لم يتم تنفيذها بسبب ما فرضته القوى الغربية ومؤسسات النظام العالمي الجديد التي اختزلت حقوق الإنسان في مجرد حرية الرأي والتعبير والمعتقد فقط متناسين الحق في التنمية الذي هو أساس تكريس وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : **التنمية، حقوق الإنسان،حق الشعوب.**

Résumé

Le droit humain au développement survenant dans le monde d'aujourd'hui comme un droit humain de la troisième génération ainsi que d'autres droits de l'homme, tels que ceux relatifs à l'environnement, la paix et l'aide humanitaire ... Et le droit humain au développement est un droit inaliénable de l'Homme en vertu duquel toute personne humaine et tous les peuples ont le droit de participer et de contribuer à un développement économique, social, culturel et politique dans lequel tous les droits de l'homme et toutes les libertés fondamentales puissent être pleinement réalisés, et de bénéficier de ce développement.

Mais les critères d'application de ce droit n'a pas été mis en œuvre en raison de ce qui imposées par les puissances occidentales et les institutions du nouvel ordre mondial qui a réduit les droits de l'homme à la liberté d'opinion et d'expression et de croyance seulement, en oubliant le droit au développement, qui est devenu la base de la consécration et la protection des droits de l'homme.

مقدمة:

تتسم حقوق الإنسان بطابع الكونية، أي أنها حقوق ثابتة لكل البشر على اختلافهم من دون انتقاص ، وهي حقوق تضمن كرامة الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها في كل الأحوال، كما أنها متضمنة في العديد من الأعراف والمواثيق الدولية والجهوية والوطنية، ومحمية من قبل آليات وأجهزة محددة على المستويين الدولي و الوطني .

وحقوق الإنسان كما يقر كل الدارسين ، تطورت عبر السنين حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن ، وقد ساهمت في هذا التطور كل الحضارات الإنسانية ، والأفكار الفلسفية وغيرها ، و هي اليوم ترتكز على أساسين وهما الديمقراطية والتنمية، فالديمقراطية هي الأساس الذي تقف عليه الحقوق المدنية والسياسية بينما التنمية تعتبر الأساس الذي تقف عليه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذا كانت الديمقراطية هي جوهر التمتع بحقوق الإنسان فإن التنمية هي مجال إدراك هذه الحقوق وتفعيلها على المستويين الوطني والدولي .

مما لا شك فيه أن الإنسانية أصبحت اليوم تقف عند لحظة حاسمة من تاريخها بالنظر إلى التدهور المستمر لأنماط النمو التي فرضت على الدول النامية من قبل الدول الغنية والفاعلة في صنع القرار الدولي وهو ما ترتب عليه العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، التي ما فتأت تهز أمن واستقرار تلك الدول النامية، ومنه تهديد السلم و الأمن الدوليين، هذا الواقع فرضته وتتحكم فيه مصالح الدول المسيطرة على دواليب النظام الدولي الاقتصادي الحالي الذي فرض واقعا سلبيا على الدول النامية لعدم مقدرتها على التكيف مع المتغيرات الدولية الراهنة، رغم الشعارات التي ما لبثت منظمة الأمم المتحدة التغني بها منذ نشأتها لاسيما ضرورة توفير عوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب لاسيما الفقيرة منها.

هدف الدراسة :

ومنه جاءت هذه الدراسة المختصرة لتبحث في واقع التنمية باعتبارها الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، على ضوء الآليات القانونية الدولية المتاحة في ظل المتغيرات الراهنة لاسيما مع ظهور اتجاه اختزالي لمضمون العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في ظل الفجوة الكبيرة بين ما يكرسه الواقع و بين مطالبات التنمية للدول النامية سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى المؤسسات المالية الدولية.

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الموضوع لكونه يركز على الحق في التنمية من جانبه القانوني، وتحديدا على إعلان الحق في التنمية، وهو بذلك يتناول الحق في التنمية من زاوية جديدة علها تستطيع أن تساهم في النظرة الاختزالية للحق في التنمية.

كما تبرز أهمية الموضوع في كونها دعوة للتحرر من نفوذ القوى العالمية، وما ترتب عليها من استغلال لمواردها بصورة غير طبيعية، خاصة وأنه يبدو جليا أن لدى تلك القوى مصلحة في إدامة الأوضاع السياسية والأيديولوجية المتدنية وعليه لابد بالضرورة من وضع هذه القضية على سلم أولويات صانع القرار السياسي الوطني لتلك الشعوب[2].

إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال التالي :

ما هو واقع الحق في التنمية كجزء من منظومة حقوق الإنسان في ظل الآليات الدولية المتوفرة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟ وما هي سبل تفعيل هذا الحق ؟

على ضوء الإشكالية المطروحة تم التطرق للموضوع في ثلاثة أبعاد رئيسية، حيث تم تناول الإطار القانوني للحق في التنمية على المستوى النظري كبعد أول أما البعد الثاني فتم التطرق فيه إلى واقع حق الإنسان في التنمية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، وأخيرا تم التعرض لمدى كفاية الآليات الدولية المتوفرة لتفعيل الحق في التنمية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، للوصول في الأخير إلى النتائج والتوصيات التي نرى أنه ضرورية لتحقيق أهداف الدراسة.

1. الإطار القانوني لحق الإنسان في التنمية:

برز الاهتمام الدولي بالتنمية كحق من حقوق الإنسان مع بداية الاستقلال السياسي للدول التي كانت ترزح تحت السيطرة الاستعمارية، وذلك بعدما أصبحت التنمية ضمن أحد أهم الأهداف التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة عند إنشائها من خلال ميثاقها الذي نجده متضمنا التأكيد على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية قد عالجت الكثير من الجوانب الدولية للتنمية بإطار شامل، فإنها أيضا قد أعطت المنظمات الدولية الإقليمية قدرا

كبيرا من الاهتمام في هذا المجال[3]، وهذا ما سنتعرض له في هذه الزاوية من الدراسة بعد التطرق بداية لمفهوم الحق في التنمية:

1.1. مدلول الحق في التنمية:

إن البحث في مدلول الحق في التنمية يدفع بنا للوقوف على تعريف هذا الحق وأساسه القانوني ثم تصنيفه ضمن حقوق الإنسان ومنه تبيان مشتملاته .

1.1.1. تعريف الحق في التنمية :

1 الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فقد لقد نصت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986[4] ، على ما يلي:

" 1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

2. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ".

كما نصت المادة 02 على:

"1. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

3. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين

المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ".

ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك أعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا تاما.

كما يشمل الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف والذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات وموارد طبيعية وكذلك الحق في الحياة، وتعتبر هذه الحقوق أسساً لحق التنمية .

ويعتبر حق التنمية أنه حق للأفراد وللشعوب وللدول، فهو يتعلق بالفرد ومجموع الأفراد في المجتمع والجنس البشري ككل.

فعلى صعيد الأفراد: فهو حق كل فرد أن يحصل على حصة عادلة من الإنتاج والخدمات التي تقدمها الدولة أو المجموعة التي ينتمي إليها.

وعلى صعيد الدول: فهو حق كل دولة أن تحصل على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي، وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك، مثل كنوز قاع البحار فهي تعتبر إرثا إنسانيا بشكل عام[5].

2.1.1. الاطار القانوني للحق في التنمية.

يستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن من أهداف الأمم المتحدة الدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". و"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[6].

كما احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية[7].

فبموجب قرارها رقم1161 الصادر منذ نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة

للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[8] ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن.

كما تمّ تناول الأمر في عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في ديسمبر 1968.

كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981 بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من 15 دولة لدراسة محتوى الحق في التنمية والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية، في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان، ووضع تقرير حول إصدار مشروع وثيقة دولية لهذا الغرض ، كما قامت اللجنة بتعيين خبير مستقل لدراسة التقدم في تنفيذ الحق في التنمية ودعم فريق العمل المذكور. توجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في العام 1986 بإصدار إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه وأنه، أي الإنسان، يشكل الموضوع الرئيسي، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي انه الوسيلة والغاية من عملية التنمية[9].

3.1.1. تصنيف الحق في التنمية ضمن حقوق التضامن :

يتجه فريق من الكتاب إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال:

- **الجيل الأول:** الذي تمخض عن تقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية والذي استند على فكرة "الحرية" وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة أو أية جهة أخرى.
- **الجيل الثاني:** الذي تضمن تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان والذي استند على فكرة "المساواة" واستهدف تأكيد واجب الدولة في

تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الجيل الثالث:** الذي يستهدف تقرير "حقوق التضامن" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلم والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة في التمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشرى، ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان على فكرة "الإخاء" بين البشر على اختلاف دولهم[10].

ووفقا لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية هو أحد حقوق التضامن أي الحقوق التي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي "كاريل كاسيك" في تحديد الحقوق التضامنية، وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي عبرت أساسا عن الحق الجماعي للشعوب، وخاصة شعوب العالم الثالث أو النامي، والتي كانت قد تحررت من عصر الاستعمار.

وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان، وجيل الحقوق الجماعية أو الحقوق التضامنية، تفرض دورا إيجابيا على كل الأطراف لتحقيقها، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي[11]، ولذلك فقط أطلقت بعض التصنيفات على حقوق الجيل الثالث الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي.

وكنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة ، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها.

فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى أن حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراكا اكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد[12].

4.1.1. مقومات الحق في التنمية[13]:

ويشمل هذا الحق على :

- السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير والمشاركة في التنمية .
- الحق في العمل وتكافؤ الفرص .
- تهيئة الظروف الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.
- تحقيق الأمن والسلم اللذين هما عنصران أساسيان لأعمال الحق في التنمية .

2.1. الآليات القانونية المتوفرة لتفعيل الحق في التنمية :

هناك جملة من الآليات القانونية المتاحة على المستوى الدولي، منها ما توفرها منظمة الأمم المتحدة ومنها ما توفرها الهيئات والمنظمات الإقليمية .

1.2.1. الآليات القانونية المتوفرة لدى منظمة الأمم المتحدة لتفعيل الحق في التنمية:

يعد الحق في التنمية من أهم أهداف الأمم المتحدة منذ إنشائها ، ولعل ما يكرس هذا الاهتمام هو المادة 13فقرة(أ) من الميثاق، حيث يتبين من خلالها أن مسألة التنمية أصبحت أحد المعايير الدولية لتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتفعيلها ، ذلك أن الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للإنسان يعد من دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة علاقات ودية بين مختلف الأمم وهو ما ينتج عنه من تحقيق السلم و الأمن الدوليين كأحد الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة[14] ، ولا يتأتى هذا إلا بتحقيق مستوى معيشي لائق لكل الشعوب دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة مع العلم أن هذه الأخيرة وقعت ضحية للتخلف نتيجة للاستعمار بكل أشكاله .

بالإضافة إلى هذا نجد الفصل التاسع من الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ينص في المادة 55 منه على أن الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين من أجل قيام علاقات ودية بين الأمم مبنية على ضرورة إعمال مبدأ المساواة بين الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ، وبالتالي تحقيق مستويات عليا للمعيشة ، وهذا يقتضي توفير أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد للنهوض بعوامل التطور والتقدم الاجتماعي على جميع المستويات الصحية والثقافية والتعليمية[15].

ولما كانت التنمية مسألة شائكة يصعب تحقيقها دون تضافر الجهود من جميع أعضاء المجتمع الدولي، كان لابد من إيجاد جهاز دولي يتحمل عبء التبعات الدولية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التعليمية والصحية، وبالتالي يعمل على خلق نوع من التواصل والتعاون بين مختلف حكومات الدول وهو ما جعل واضعي الميثاق يفكرون في إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي مهمته القيام بالدراسات والتقارير التي تتصل بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة، كما يمكنه العمل على إعداد مشروعات اتفاقيات تدخل في اختصاصه والدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتصلة بالتنمية و المشاكل الناجمة عنها[16].

وبهذا تم توطيد الحق في التنمية كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، حيث يذهب المهتمون بالعلاقات الدولية وحقوق الإنسان إلى أن احترام حقوق الإنسان يعد معيارا للعلاقات الدولية نظرا للدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي[17]، نظرا للتقدم الذي أحرزه ضمن منظومة حقوق الإنسان الأساسية ، و هو ما عبرعنه صراحة إعلان الحق في التنمية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 41/128المؤرخ في 04ديسمبر 1936حيث نجد مادته الأولى تنص على أن الحق في التنمية، حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وهو ما يخلق التزامات معينة على كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[18].

إن جميع هذه النصوص تعكس الرغبة الحقيقية للمجتمع الدولي في إقامة مجتمع راق ومتضامن لحل المشكلات التي تعترض سبل التقدم والرفاهة لجميع الشعوب ، لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من مبادئ وقيم يستوعب جميع جوانب التنمية الشاملة[19]، رغم محدودية و فاعلية أدوات العمل إذ أن ترجمة هذه الرغبات و المبادئ إلى حقيقة واقعية يصطدم بعدة معوقات فرضتها طبيعة العلاقات الدولية التي تأثرت بتداعيات النظام العالمي الجديد، من حيث الطبيعة و المصطلحات و الآليات بالتزامن مع طغيان الاعتبارات السياسية، والمصالح الخاصة للدول الفاعلة في إخراج القرارات الدولية بشكل جعل لها معيارا مزدوجا يكيل بمكيالين[20]، تحقيقا لتلك المصالح على حساب الشعوب الفقيرة.

1.2.1. الآليات القانونية المتوفرة لدى المنظمات الدولية الإقليمية والتكتلات الاقتصادية لتفعيل الحق في التنمية:

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية[21] وما نشأ عن بعضها من تكتلات اقتصادية[22] تعنى بموضوع التنمية، وقد سلكت هذه التنظيمات عدة سبل من أجل دفع التنمية قدما بين أعضائها كإلغاء القيود الجمركية ، أو عن طريق توحيد الجهود في جوانب السياسة الإنتاجية والاقتصادية والمالية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى إمكانية هذه الأخيرة الاستعانة بالوكالات المتخصصة كإنشاء بنك للتنمية المشتركة و غيرها من الوسائل التي تساهم في عملية التنمية، ولكن إذا كانت هذه التكتلات تشكل آلية للتعاون الدولي في مجال التنمية، فإنه من المفيد أن الوقوف على الفائدة التي تعود على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء[23].

هناك إجماع على أن التكتلات الاقتصادية لها أهميتها التنموية للدول الأعضاء فيها نظرا للمزايا العديدة التي تجنيها من اتساع في نطاق السوق وتحقيق أمثل لاستغلال المصادر الإنتاجية المتاحة في الدول الأعضاء، وإذا كان لهذه التكتلات الكثير من الجوانب الإيجابية في دفع عملية التنمية، نشير إلى أن الدول النامية هي أكثر الدول التي تحتاج لمثل هذا التكتل وذلك لحاجتها الماسة للتنمية، وحول أثر هذه التكتلات على الدول غير الأعضاء فيها، فإن الأمر لا يخلو من تعدد وجهات النظر، والمهم هنا هو أن الإطار القانوني الدولي لا يمنع مثل هذه التكتلات طالما لم يكن الغرض منها الإضرار بمصالح الدول غير الأعضاء[24].

ومن أهم التكتلات الاقتصادية الدولية الإقليمية التي عالجت موضوع التنمية بصورة أساسية ومباشرة تتمثل في منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOECD المنشأة بتاريخ 1960/12/14، حيث ستتركز الدراسة على هذه المنظمة نظرا للأهمية التي تتميز بها من حيث عضوية جميع الدول الغنية فيها ، ومن حيث المساعدة التي تقدمها للدول النامية في مجال الدراسات والأبحاث الخاصة باقتصاديات هذه الأخيرة .

فقد نصت الاتفاقية المنشئة لها على أن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمان التوسع الاقتصادي والعمالة ورفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، مع تحقيق توسع اقتصادي سليم في الدول الأعضاء وفي غيرها من الدول النامية غير المنتمية للمنظمة.

إن ما يمكن ملاحظته في مهام هذه الأخيرة هو بحث وتنظيم سياسات المعونة التي تقدمها الدول الأعضاء للدول النامية، وقد شكل لهذا الغرض لجنة خاصة سميت بلجنة المساعدة الإنمائية، والتي عملت بدورها على إعداد قائمة بطلبات التفضيل لتحويلها إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كما تم إنشاء مركزا للتنمية مهمته البحث في إمكانية نقل الخبرة الفنية والتكنولوجية من الدول الأعضاء إلى دول العالم الثالث ، بالإضافة إلى إجراء الأبحاث والدراسات الخاصة باقتصاديات الدول النامية، وذلك حتى تكون تلك الدول على دراية تامة بكافة الظروف والأوضاع التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية فيها.

وتبدو أهمية هذه المنظمة في كونها مؤتمر اقتصادي دائم تجتمع في أروقته عدد من التكتلات الاقتصادية القائمة بين الدول الغنية مثل، السوق الأوروبية المشتركة، ومنظمة التجارة الحرة الأوروبية، ودول أمريكا الشمالية واليابان، ولا يخفى ما لاجتماعاتها ومقرراتها من آثار على الاقتصاد العالمي وخاصة دول العالم النامي .

2. واقع الحق في التنمية و مدى كفاية الآليات المتوفرة لتفعيله:

قبل تقييم مدى كفاية الآليات القانونية المتاحة لتفعيل حق الإنسان في التنمية . لابد من الوقوف على الجوانب التطبيقية لهذا الحق ، بمعنى الوقوف على واقع الحق في التنمية بمختلف جوانبه الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

1.2. واقع الحق الإنسان في التنمية على ضوء متغيرات الدولي الراهنة:

نظرا للتحديات التي تشكلها المتغيرات الدولية الراهنة في مجالات عدة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أدت إلى تحجيم وجود الحق في التنمية على المستوى الدولي للأفراد والدول والشعوب في حد ذاته ، وبالتالي لا معنى ولا أهمية له إذا لم تضمن ممارسته بشكل مطالبات ، أي يتم إعماله ويتمكن صاحبه من تنفيذه بالحصول على كل ما يقدمه ويقرره هذا الحق من مكاسب وصلاحيات متنوعة، وهو ما دفع العديد من المفكرين إلى بحث ودراسة هذه الظاهرة بغرض التعامل معها في كثير من الدول لاسيما الدول النامية .

لذلك ستتركز الدراسة في هذا المحور على بيان تجليات متغيرات النظام العالمي

الجديد على التنمية كحق من حقوق الإنسان في مفهومه العام، لما لها من تأثير على التنمية بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

1.1.2. واقع الحق في التنمية الاجتماعية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة:

تبدو المحددات التطبيقية للحق في التنمية الاجتماعية من خلال المخاوف العديدة من تراجع التنمية الاجتماعية على المستويين الداخلي والدولي. ففيما يخص محددات الحق في الصحة مثلا بوصفه أحد الحقوق الاجتماعية نجد تزايدا رهيبا في اتساع الفجوة في المداخيل داخل المجتمعات وتباينها، وبالتالي التبشير بأنماط استهلاكية تؤثر سلبا على الصحة الإنسانية، وذلك رغم التوقعات الإيجابية لنمو التكنولوجيا وانسيابها عالميا[25].

كما يظهر الخلل التطبيقي للحق في التنمية الاجتماعية في عدم إتاحة الخدمات الصحية من حيث حصول الشرائح الفقيرة والمحرومة في المجتمعات المعوزة على الرعاية الصحية الأساسية بسبب بعض العراقيل المالية على مستوى الدولة والفرد وضعف التأمين الصحي، حيث يشكل الحصول على الدواء في دول العالم النامي، أحد العناصر الهامة في تداعيات متغيرات النظام العالمي الجديد على التنمية والرعاية الصحية وذلك لأن وضع القيود المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية في ما يخص براءات اختراع الأدوية والأمصال واللقاحات، سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة الدواء وإلى صعوبة إتاحته في البلدان الفقيرة.

ولقد ظهر جليا في الأزمة الأخيرة التي فجرتها دول الجنوب مثل جنوب أفريقيا والبرازيل وتايلاند، حول ضرورة كسر احتكار تصنيع الأدوية المقاومة لفيروس نقص المناعة المكتسبة، وذلك لتمكين الدول الفقيرة من الحصول على مثل هذه الأدوية بتكلفة مقبولة.

ولقد أثار رد فعل الشركات الدوائية العالمية الكبرى استياءً كبيرا في الأوساط الصحية، مما أكد صحة المخاوف حول الانعكاسات السلبية لقوانين النظام العالمي الجديد بما في ذلك تهميش مبادئ أخلاقيات الصحة التي تدعو إلى عدم التمييز بسبب المعتقد، أو العرق أو الإمكانيات المادية في وقت تسعى فيه هذه الشركات الكبرى إلى زيادة أرباحها ومضاعفتها[26].

كما يظهر تأثير المتغيرات الدولية الراهنة على حق الإنسان في التنمية الاجتماعية

من خلال كسر الحواجز الاجتماعية، من خلال الدعوة لإشاعة أنماط السلوكيات الاجتماعية الغربية باعتبارها المحدد الوحيد والأمثل للتعبير عن الحضارة الإنسانية الراقية، وهذا يعتبر إقصاء صريح للآخر المحافظ على تقاليده وأخلاقياته ، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى تمييع الثوابت الثقافية والأخلاقية للمجتمعات النامية، ومن ثمَّ تحويل هذه السلوكيات إلى حرية مُطلقة دون ضوابط اجتماعية، بغرض الوصول إلى الهدف الذي يتم السعي له من خلال متغيرات النظام العالمي الجديد، وهو زيادة معدَّلات التشابه بين سائر الجماعات والمجتمعات، وذلك من خلال توحيد الرغبات والتطلعات وطرق النظر إلى الذات والآخر، ومن خلال توحيد الأذواق والعادات الاستهلاكية، ذلك أنَّ الذي يقود هذه العملية هو الطرف الأقوى في معادلة النظام العالمي الجديد .ولذلك، فإنَّ مبادئه هي التي ستسود، وبما أنَّ متغيرات النظام العالمي الجديد لا تسير في طريق واحد بل تمضي وبشراسة منطلقة في كل اتجاه متخطية كل الحواجز، فإنَّ أثرها يعمّ جميع النواحي الاجتماعية و حتى الروابط الأسرية وينتج عن ذلك عولمة توجيه للأفكار والثقافات والمعتقدات والأخلاق و الروابط الأسرية[27].

ومكمن الخطورة يظهر من خلال القابلية للذوبان في الآخر القوي التي تميز الأمم المتخلِّفة أو المتوسطة التنمية حين تخترقها ال القوى الفاعلة في النظام العالمي الجديد .

2.1.2. واقع الحق في التنمية الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة:

لقد كرست المتغيرات الدولية الراهنة في المجال الاقتصادي مزيدا من الضغط الاقتصادي على الدول الفقيرة، من خلال عكس المعادلة الاقتصادية المستقر عليها دوليا ، فبينما كانت هذه المعادلة تقضي بأن يكون الاقتصاد الدولي في خدمة الثقافة والسياسة والإستراتيجية، نجده في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد قد أضحى ذلك كلّه في خدمة اقتصاديات الدول الغنية على حساب الدول النامية.

ويمكن تبين ذلك من خلال تفحص تشكيلة الهيئات الاقتصادية الضخمة التي تعمل على إفناء مقدرات وثروات الدول والشعوب الفقيرة باستعمال أساليب خبيثة، وذلك بانتهاجها سياسة الرأسمالية المالية التي تقوم على الربح الربوي الفاحش من خلال منح القروض الربوية و الاستثمار المبني على استدمار الثروات الباطنية الموجودة بالدول النامية، وبذلك تمكنت من إحكام هيمنتها وسيطرتها على أدوات و آليات السوق الدولية ، و للتدليل على ذلك يمكن التركيز على نموذج واحد وهو نموذج "الاندماج "الذي تشكله

شركات صناعية عملاقة، كاندماج شركتي "ديملرز "و"كرايسلر "و اندماج الشركات البترولية العالمية مثل" :أكسون "و"موبيل "و"رويال داتش "و"شل"و"بريتيش بتروليوم " وأموكو "، بالإضافة إلى اندماج العديد من البنوك الكبيرة في أوروبا و أمريكا[28].

هذه الشركات الضخمة والبنوك المتخمة تستخدم قواها الاقتصادية في دعم متغيرات النظام العالمي الجديد من خلال التأثير في عدة مجالات كدخول الدول النامية بخطط تنموية الغرض منها هو ابتزاز اقتصاديات الدول النامية من خلال السيطرة على مشاريعها الاقتصادية، و بالتالي العمل على إضفاء أساليب التغريب على مناهج الحياة فيها ، لتقليص أو مصادرة خصوصيتها الوطنية أو الإقليمية، من خلال إخضاعها اقتصادياً أو سياسياً .

لذلك نجد أن المتغيرات الاقتصادية في ظل النظام العالمي الجديد تتجلى في فرض هيمنة الدول الغنية بقصد امتصاص خيرات الدول الفقيرة وثرواتها، وهو ما أدى إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية بالدول الفقيرة ، وهذا يتنافى تماما مع ما هو مأمول من تفعيل الحق في التنمية كأحد الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة ، إذ لا يزال نحو 900مليون نسمة يعيشون في فقر مدقع ، و826 مليون نسمة يعانون من سوء التغذية ومليار نسمة يفتقرون إلى مصادر مياه مناسبة ، و115مليون طفل لا يتلقون تعليماً ، و10%من مواليد جنوب الصحراء في إفريقيا يموتون[29]، بالرغم من الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل بناء توافق دولي في الآراء حول العمل من أجل التنمية .

حيث سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وابتداءً من عام 1960، إلى تحديد الأولويات والأهداف من خلال سلسلة من استراتيجيات التنمية الدولية، وذلك بتركيزها على مسائل ذات أهمية معينة، تتصل بضرورة إحراز تقدم في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وهذا ما تم التأكيد علية كذلك في قمة الألفية المنعقدة في سبتمبر 2000، حيث اعتمد قادة العالم مجموعة من الأهداف الإنمائية في الألفية الجديدة، ترمي إلى القضاء على الفقر والجوع وتحقيق شمولية التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، والملا ريا وغيرها من الأمراض وذلك عن طريق مجموعة من الأهداف القابلة للقياس والسعي إلى تحقيقها بحلول عام 2015 ومن بين تلك الأهداف،

التخفيض إلى النصف من نسبة من يكسبون أقل من دولار واحد يومياً، والقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في جميع مراحل التعليم[30].

غير أن ما تم تبنيه والتأكيد عليه في قمة الألفية وبعد مرور ثماني سنوات لا زال الخلل قائما في البنى التطبيقية لحق الإنسان في التنمية، وهذا الواقع يجعلنا نعتقد بأن معوقات التنمية التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة من خلال برامجها المتعددة ، مردها بشكل أساسي يرجع إلى التحكم الأمريكي بالاقتصاد العالمي ، و الذي يتلخص في بسط سيادتها على المجتمع الدولي باستعمال القوى العسكرية تحت شعار (الحروب الإستباقية) للقضاء على التهديد الذي تستحدثه الولايات المتحدة نفسها إذا لم يكن موجوداً في الواقع ، ليكون غطاء شرعيا لحروبها وفرض هيمنتها على الثروات الطبيعية لاسيما الثروة البترولية ، كما حصل في أفغانستان ثم العراق ، ومن خلال الشعارات والسياسات المعلنة التي تستهدف تحقيق العدالة وحقوق الإنسان يتبين أن الغرض من هذا كله هو تحقيق المصالح الاقتصادية والإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية على حساب حق الشعوب الفقيرة في التنمية[31].

ولو وضعنا جانبا التقابل المثير بين السياسات المعلنة والحقائق الملموسة، ونتفحص النظام الدولي الاقتصادي القائم في نطاق منظمة التجارة العالمية، لوجدنا أن إحدى الآثار التي انبثقت عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بالاتصالات في إطار هذه المنظمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كان بمثابة الوسيلة الجديدة لاستخدامها في السياسة الخارجية الأمريكية، ذلك أن هذه الاتفاقية تعطي الحق لمنظمة التجارة العالمية و هي أحد مؤسسات النظام العالمي الجديد في أن تعبر حدود السبعين دولة من الدول الموقعة عليها، مع الأخذ في الاعتبار أن المؤسسات الدولية لا يمكن أن تؤدي وظائفها إلا إذا خضعت لمطالب الأقوياء خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ولهذا فإن هذه الوسيلة الجديدة في العالم الفعلي تجعل الولايات المتحدة الأمريكية قادرة على التدخل بشكل عميق في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى إرغامهم على تغيير قوانينهم وممارساتهم، والضامن في ذلك هو منظمة التجارة العالمية بأن تجعل الدول الأخرى تتعهد بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالسماح للأجانب بالاستثمار دون أية قيود في الجوانب الرئيسية من اقتصادياتها، وفيما يخص الاتصالات تحديدا فإن النتيجة المحتملة واضحة، وهي أن الشركات المستفيدة من عصر النظام العالمي الجديد ستكون

شركات الاتصالات الأمريكية، التي يؤهلها وضعها للسيطرة على ميدان اللعب المهد، كما تقول المجلة الاقتصادية للشرق الأقصى[32].

لذلك فإن الحق في التنمية الاقتصادية يتعرض إلى هزات متوالية على المستويات التطبيقية نتيجة لتغليب مصالح الدول الكبرى ، على حساب الدول الضعيفة في ظل متغيرات النظام العالمي الجديد العلاقات الدولية الاقتصادية وفقا لرأى فرضها المسلك الأمريكي المتغطرس الذي يتخذ من متغيرات النظام العالمي الجديد مبرر عبور إلى خصوصيات الشعوب بما يوفر السيطرة على اقتصادها وثرواتها.

3.1.2. واقع الحق في التنمية الثقافية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة:

إن الحق في التنمية الثقافية للإنسان هو أحد الحقوق التي تمثل رأس مال يمكن تحويله إلى طاقة استثمارية عالية الإنتاجية تؤدي إلى تطوير المعرفة والمهارات، بل تمتد هذه الطاقة إلى أبعد من ذلك، حيث ينتفع بها في مجالات العمل من خلال توفير فرص الإبداع، والاستمتاع باحترام الذات والخصوصية لكل مجتمع، وهذا ما يؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان، والمساهمة الفاعلة في النشاطات الفكرية المتحررة من القيود المفروضة من الدول الغنية ، لذلك نجد أن المحددات التطبيقية لهذا الحق تصطدم بعدة معوقات فرضتها طبيعة النظام الدولي القائم على أحادية الرؤية عن طريق اختزال حق الشعوب في التنوع والتعدد الثقافي.

وبهذا نجد أن تحديات التنمية الثقافية في ظل النظام الدولي القائم على تصنيف المجتمع الدولي إلى دول متقدمة فكريا و تكنولوجيا، ودول متخلفة فكريا وتكنولوجيا، يتصل أساسا بمدى امتلاك مقاليد المعرفة والتكنولوجيا الحديثة، وبناء على هذه المعادلة تعمل الدول الغنية على استقطاب العقول البشرية من الدول النامية باستعمال عدة وسائل إغرائية، وهذه العملية الغرض منها الإبقاء على مستويات الجهل المستشرية في الدول النامية لتبقى تحت السيطرة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.

ولعل ذلك منبعه يقين تلك الدول بأن سر التقدم والرقي الاجتماعي والاقتصادي يكمن فيما تمتلكه من عقول قادرة على الإبداع والابتكار المستمر وسرعة الاستجابة للاحتياجات المتجددة التي تفرزها البيئة الدولية[33].

لذلك نقول بأن التطبيق العملي للحق في التنمية الثقافية أصبح محكوم بجدلية الـ"أنا" و الـ"آخر" في ظل النظام العالمي الجديد لما يسمى بالصدام الثقافي، ومن

هنا تنبع صعوبة الوازنة و المقارنة والمفاضلة بين علم متمسك بقيمه وأخلاقه و ديانته، وعالم يريد فرض أبجدياته الثقافية بكل الوسائل حتى لو استدعى الأمر استخدام القوة العسكرية، من منطلق أحادية النظرة إلى العالم الآخر، ومن هذا المنطلق يقول " صاموئيل هانتنغتون "صاحب نظرية "صدام الحضارات "أن الفرق بين الحضارات ليس فروقا حقيقية فحسب بل هي فروقا أساسية أيضا، فالحضارات تتمايز الواحدة من الأخرى بالتاريخ واللغة والثقافة والتقاليد والأهم بالدين، ولأن كل حضارة تشكل وحدة واحدة ، فإن هانتنغتون يستشف من ذلك خطرا على الغرب و بالأخص الصدام الحتمي بين الإسلام والغرب مفسرا ذلك بأسباب سياسية وحضارية وديمغرافية، وكان الأستاذ الأمريكي "أرون ويلدافسكي "قد أرسى قبل "هانتغتون "قواعد نظرية ثقافية تفسر لقاء الأضداد ضد الغرب، فبحسب نظريته، ثمة أصناف من الحضارة.

منها الحضارة الفردانية ويكون فيها المجتمع بخير، بحيث تكون فيه الحاجة إلى سلطة مركزية محدودة ، و هذا الصنف هو الذي تسعى إليه الدول الغربية من أجل فرض سيطرتها على الدول النامية و بالأخص الشعوب الإسلامية[34].

وهكذا سارت الدول الغنية في اتجاه عولمة رؤيتها الخاصة للتنمية وحقوق الإنسان تحت تغيير موازين القوى وإرادة الهيمنة مع بداية الألفية الثالثة ، وبتعبير آخر سيادة "حكم القوي على الضعيف "ولعل منظر العولمة "فوكوياما "لم يكن ليجرؤ أن يبشر المنتمين إلى النموذج الديمقراطي الليبرالي بأن نهاية التاريخ ستكون عند سيادة قيم وأخلاق و ثقافة الرأسمالية في الديمقراطية واقتصاد السوق لولا انهيار المنظومة الاشتراكية ، بالتزامن مع سيطرة تامة لقوة عظمى على العلاقات الدولية بشتى مجالاتها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية[35].

وبهذا يتبين أن مرد متغيرات النظام العالمي الجديد هو إدراك للعالمية من جانب ثقافة واحدة وهوية واحدة، وفي المقابل هو إغفال للثقافات الأخرى، من أجل كبح تصرفات الجماعات والشعوب بهوياتها تصرفا سليما ينبئ عن تفعيل حقيقي لتنمية الشعوب ثقافيا، بما يتماشى والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة.

2.2. مدى كفاية الآليات الدولية المتوفرة لتفعيل الحق في التنمية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة:

إن تفسير التخلف التنموي في كثير من الدول لاسيما دول العالم الثالث كمجرد تأخر هو تفسير ثبت عدم كفايته وصحته معا، حيث يتطلب الأمر الوقوف على حقائق الوضع الدولي الراهن وعندها يمكن أن نفهم تماما أن الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول النامية لا تنعكس في مفهوم التخلف التنموي ، لأن الوضع المذكور لا يعد انعكاسا لركود أو تأخر بقدر ما هو حصيلة انتكاسة حقيقية للآليات الدولية المتاحة من أجل تفعيل حق الإنسان في التنمية.

وعليه فإن تحليل المعايير المعتمدة دوليا لتفعيل الحق في التنمية هو وحده المدخل الصحيح لفهم الحالة الراهنة ومشكلات إعمال التنمية ، في ظل مظاهر الخلل الواضحة في العلاقات الدولية القائمة على عدم التكافؤ المسببة والمعرقلة لعمليات التنمية، والتي كانت وراء مظاهر الاحتجاج المستمر على النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، فدول الجنوب الفقير تنشد التنمية بحلول عملية فعلية تبدأ من التسليم الضمني أو الصريح بحقيقة جوهرية هي أن تكون هناك تنمية سليمة، وذلك بالنظر إلى الفشل الذي منيت به تجارب التنمية السابقة (عقود الأمم المتحدة للتنمية) التي حرصت ليس فقط على بقاء الاقتصاد النامي في إطار السوق العالمية الرأسمالية، و إنما قبلت أيضا بصورة من التبعية التي باتت من مخلفات الاستعمار، ومن ثم ظلت التنمية تدور في إطار الأسلوب الرأسمالي المعولم مؤكدة بذلك ازدواجية في التنمية القومية ومكرسة التخلف و التبعية[36].

ويمكن تلمس أبرز العناصر الداعمة لعدم كفاية الآليات الدولية المتاحة لتفعيل حق الإنسان في التنمية من خلال القصور الذي ميز دعم المجتمع الدولي للتنمية وحقوق الإنسان ، بالرغم من الجهود المبذولة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة وعلى مستوى المنظمات والوكالات المتخصصة.

لذلك فإن الملاحظ أن دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة لقضية التنمية وحقوق الإنسان، جاء في صورة تأكيد على عدد من المبادئ والأسس التي اعتبرتها الأمم المتحدة أساساً لتمتع الإنسان بعائد عمليات التنمية، حيث اعتبرت أن المشاركة والتعددية هما أساس التنمية بكل أبعادها، ودعت إلى تعزيز سياسات وبرامج المنظمات

غير الحكومية كجزء من المشاركة الشعبية وإبراز حريات الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات التي تناقش قضايا التنمية، دون أن تتوصل إلى تشخيص المسائل الحقيقية التي تقف في وجه العملية التنموية، وبالتالي اتخاذ قرارات حاسمة و إيجاد وصفات عملية للتصدي لمشاكل الدول النامية للحصول على نصيبها العادل في التنمية الدولية، من خلال إيجاد حل لمشكلة تجارة الموارد الأولية و استقرار أسعارها، وبالتالي حماية الدول النامية من السياسات غير الملائمة التي تمارسها التنظيمات الصناعية والمالية التي تتحكم بها الدول الغنية، كما أن المجتمع الدولي عجز عن إيجاد حل لمشكلة فتح أسواق الدول المتقدمة لصادرات الدول النامية من المنتجات الصناعية بالإضافة إلى هذا عجزت عن وضع إطار قانوني جديد تتمتع بمقتضاه الدول النامية بحماية ملائمة لاستعراض مشاكل التجارة والتنمية ومشاكل الفقر و البطالة[37].

ويتبين أيضاً أن هناك ثلاثة عقبات تحول دون تفعيل الحق في التنمية وبالتالي إدماج حقوق الإنسان في عملية التنمية، وهو ما يؤكد عدم كفاية الآليات الدولية المتاحة لتفعيل هذا الحق، وهذه العقبات وهي :

1. أزمة الديون وما يترتب عليها من أعباء تقع في النهاية على عاتق المجتمع والفرد.
2. سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي و السياسي التي تخلق أعباء تقع على عاتق الدول النامية لإنجاز هذه البرامج والسياسات التي -غالبًا -ما يكون لها آثار اجتماعية تنعكس على نوعية الحياة التي يعيشها الفرد.
3. تذرع الحكومات بأسباب داخلية أو خارجية لتبرر عدم مراعاتها للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ورغم أن مسيرة تفعيل الحق في التنمية كأحد حقوق الإنسان لاقت دعمًا من الدول الغنية و الدول النامية، ورغم أنه لا يوجد خلاف بين هذه الدول بشأن ضرورة هذا التفعيل ، غير أن الخلاف يثار دائما عندما يتم الاقتراب من تحديد التزامات كل طرف لدعم هذه المسيرة ماليا، فمن الواضح أن الدول النامية تحاول الإفلات من محاسبة المجتمع الدولي لها على قصور احترام حقوق الإنسان لديها أما الدول الغنية، فتحاول الإفلات من أي التزامات مادية تجاه الدول النامية، بالإضافة إلى نظرتها الاختزالية لحقوق الإنسان، حيث نجدها دائما تركز على الحقوق المدنية و السياسية وتهمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وحقوق الإنسان كل متكامل لا يقبل التجزئة ، وقد كان ذلك

واضحاً بجلاء في نتائج مؤتمر السكان الأخير، حيث تحملت دول الجنوب الفقيرة عبء تمويل البرنامج السكاني من مواردها المحلية بنسبة الثلثين، في حين تحملت دول الشمال الغنية نسبة الثلث فقط [38].

إن خيبة الأمل هذه تتأكد كذلك من خلال قراءة متأنية لنظام التجارة الدولية المبني على عدم التكافؤ الهيكلي ، وهو ما أدى إلى تناقص نصيب الدول النامية من التجارة الدولية و بالتالي تدهور معدلات التبادل الدولي في غير صالحها ، هذا وبالإضافة إلى النظام النقدي العالمي الذي صيغ ليخدم مصالح الدول المتقدمة وحدها.

لذلك نجد أن رؤية المجتمع الدولي للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تتركز حول مجموعة من المطالب تمثل صيحة لضمير المجتمع الدولي في وجه الآليات المتاحة المنبثقة عن مؤسسات النظام العالمي الجديد[39]، والخاضعة لإرادة الدول الغنية ، وهذه الرؤية في الغالب تشكل مجموعة مطالب مستهدف تحقيقها، وأهم هذه المطالب هي :

1 ضرورة الاتساق بين برامج الإصلاح الاقتصادي والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان والاعتراف بأن إفقار قطاعات كبيرة من السكان أكبر انتهاك لحقوق الإنسان .

2 ضرورة إقامة علاقات تجارية دولية منصفة وإنهاء تحكم الدول الصناعية في رفع أسعار النقل والتأمين والسلع المصنعة وخفض أسعار المواد الخام .

3 الاتفاق الدولي على خفض الإنفاق العسكري لصالح الجوانب الاجتماعية والخدمات العامة .

4 الإسراع في إلغاء الديون الخارجية المستحقة على الدول الفقيرة، لتحسين الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذه الدول .

5 الاهتمام بالتنظيمات والمؤسسات المدنية واحترام حقوقها وزيادة مشاركتها في التنمية الحقيقية وصياغة حقوق الإنسان والدفاع عنها .

ولما كانت الآليات التي توفرها متغيرات النظام العالمي الجديد من خلال مؤسساتها، تتخذ كما بينا سابقا مسارات عديدة من أجل تغليب مصالح الدول الكبرى على حساب مصالح الدول الضعيفة ، فإن المسار الاجتماعي كان من أبرز المسارات التي تضررت بفعل قصور تلك الآليات، من خلال تأثيراتها التي طالت الأسرة والقيم والعادات والتقاليد.

وقد سعت مؤسسات النظام العالمي الجديد لاستبدال الحق في التنمية بمصطلح آخر وهو إعلان الحرب على الفقر هادفة بذلك إلى تحطيم الرؤى والمطالبات الدولية بمعالجة تلك القضايا وفارضة رؤية موحدة تخالف الخصوصيات وتعارض تطلعات الشعوب الفقيرة .

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة هذه أخلص بوجه عام إلى أن نهج حقوق الإنسان بوجه عام و الحق في التنمية بوجه خاص إزاء ما تفرضه مؤسسات النظام العالمي الجديد يتناقض كليا مع ما تقرره المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[40] التي تنص على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما ."

في ظل هذا النظام الدولي الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي القائم والذي من المفروض أن يعزز كرامة الفرد المتأصلة، ويحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال التفعيل الكامل للحق في التنمية القائمة على المشاركة، وتعزيز المساواة وعدم التمييز في عالم يسوده السلام والاستقرار، والذي من شأنه كذلك أن يعزز احترام حقوق الإنسان إزاء قواعد العلاقات الدولية التي تعتبر حقوق الإنسان أحد معاييرها ، بما يشكل خطوة هامة لإقامة نظام دولي اقتصادي عادل، و بالرغم من وجود الإطار النظري المتعلق بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، إلا أن إحراز تقدم على الصعيد التطبيقي لهذا الحق بالآليات المتاحة لا يكفل ضمان التطبيق الأمين لهذا الإطار والدعم النظري، بالإضافة إلى إساءة استخدام حقوق الإنسان للتدخل في الشئون الخاصة بسيادة الدول وخاصة الدول النامية، و ما يؤكد ما ذهبنا إليه هو الفجوة الكبيرة بين ما تطالب به الدول النامية وبين ما تفرضه المؤسسات الدولية وبين الواقع العملي ، هذا الواقع يعكسه تعامل الدول الغنية مع مسألة حقوق الإنسان في الدول النامية من خلال ربط المعونات المالية بهذه الحقوق، و بالتالي استخدام سلاح العقوبات والمقاطعة الاقتصادية بطريقة انتقائية ومثال ذلك هو معاملة إسرائيل والعراق وليبيا والصين وإيران بسبب حقوق الإنسان، حيث أن هذه العقوبات والمعاملة تتم بطريقة انتقائية ولأغراض سياسية في الغالب، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل

التنمية في بعض الدول وزيادة معاناة الطبقات الأكثر فقراً.

لذلك يوصي بضرورة إعادة النظر في الآليات الدولية التي وضعت أساسا بغرض ترجمة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان إلى واقع عملي .وهذا يقتضي إبعاد المؤسسات والمنظمات الدولية التي تهتم بالربط بين التنمية وحقوق الإنسان عن كل النوازع السياسية التي تحركها بعيدا عن التنمية وحقوق الإنسان الحقيقية، كما يوصي كذلك بأن يتم إدراج المساءلة الدولية للأنظمة التي لا تحترم مبدأ الربط الفعلي بين التنمية وحقوق الإنسان ، وذلك بإيجاد آليات قضائية تمكن الطرف المتضرر من إقامة دعاوي التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء انتهاك هذا المبدأ.

وأخيرا أخلص إلى إن الربط بين التنمية وحقوق الإنسان أمر ضروري ولا يقبل أية مناقشة لأن التنمية التي تتم في الغالب بدون احترام حقوق الإنسان ، هي تنمية منقوصة ومشوهة، ولكن المسألة تحتاج إلى تفعيل أكثر على أرض الواقع مما تحتاج إلى تنظير قانوني.

قائمة المراجع:

الكتب :

- قادري عبد العزيز -حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات -دار هومة، الجزائر، طبعة2003.
- د. عمر سعد الله –حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية -ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 1994.
- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا -منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى 2005.
- عبد القادر رزيق المخادمي –النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير -ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 2003 .
- نعوم تشومسكي و آخرون –العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم - ترجمة:حمزة المزيني، مكتبة مدبولي ، مصر، الطبعة الأولى 2003 .

- عصام نعمان –أمريكا و المسلمون مشكلة علاقة -مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، الطبعة الثانية 2004.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير –تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي - إتراك، مصر، الطبعة الأولى 2005.

المجلات والمقالات :

- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، السنة22، العدد251، يناير 2000.
- الأستاذ بن حاج الطاهر محمد ، معايير تفعيل الحق في التنمية في ظل العولمة ، ورقة بحثية غير منشورة مقدمة في اشغال الملتقى الوطني الأول "حقوق الإنسان و العولمة ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي المدية ، أفريل 2008 .
- DESTANNE de BERNIS, Gérard. Le Sous-développement, Analyses et Représentations. *Revue Tiers-Monde.* Paris, janv.-mars 1974, n°57.
- KERDOUN Azzouz . Le Droit au Développement en tant que droit de l'homme : portée et limites. « La revue québécoise du droit international » 2004.

المواقع الإليكترونية :

- نادية أبو زاهر، الحق في التنمية.. الحالة الفلسطينية نموذجا ، http://www.midadulqalam.info
- أ.د. أحمد جمال الدين موسى،التنمية حق من حقوق الإنسان،جامعة المنصورة، http://www.mans.edu.eg
- د.أمين مكي مدني ، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية، http://www.docs.ksu.edu.sa/DOC/Articles11

- محمد بوبوش-دور المنظمات الدولية في ترسيخ العولمة
http://boubouche.maktoobblog.com/
- نجاح قدور-حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة ،
www.almotamar.com.ly/motamar
- http://www.arabhumanrights.org
- http://www.accdlebanon.com
- http://www.un.org/arabic/esa/about_esa.html

النصوص القانونية :

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.
- إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

لهوامش

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة /خميس مليانة

[2] -DESTANNE de BERNIS, Gérard. Le Sous-développement, Analyses et Représentations. *Revue Tiers-Monde*. Paris, janv.-mars 1974, n°57

[3]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا -منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى 2005، ص 157

[4]- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 765.

[5]- نادية أبو زاهر، الحق في التنمية.. الحالة الفلسطينية نموذجا ، http://www.midadulqalam.info

[6]- د.أمين مكي مدني ، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية ، http://www.arabhumanrights.org

[7]- المرجع نفسه .

8-« [Qu'] un développement économique et social, équilibré et intégré contribuerait à favoriser et à maintenir la paix et la sécurité, le progrès social et l'élévation du niveau de vie ainsi que la reconnaissance et le respect des droits de l'homme. »

KERDOUN Azzouz . Le Droit au Développement en tant que droit de l'homme : portée et limites. «La revue québécoise du droit international » 2004, 17.1, pp73-96.

[9]- د.أمين مكي مدني ، المرجع السباق .

[10]- أ.د. أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الإنسان ، جامعة المنصورة، http://www.mans.edu.eg

[11]- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، السنة22، العدد251، يناير 2000، ص101.

[12]- نادية أبو زاهر، المرجع السابق .

[13] - http://www.accdlebanon.com

[14] - تنص المادة 13 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه :

"1 . تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، ..... "

[15] - تنص المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه :

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"

[16] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -المرجع السابق -ص160

[17] - قادري عبد العزيز -حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات -دار هومة، الجزائر، طبعة2003، ص 52-51 .

[18] - د. عمر سعد الله -حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية -ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 1994،ص 169-168

[19] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -المرجع السابق -ص162

[20] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير -تحالفات العولمة العسكرية و القانون الدولي -إتراك، مصر، الطبعة الأولى2005، ص 11.

[21] - من أمثلة المنظمات الدولية الإقليمية القائمة على دعم و تفعيل التنمية في الدول الأعضاء فيها و تقديم المساعدة للدول غير الأعضاء ، نجد مجلس المساعدة المتبادلة (الكوميكون) منظمة الوحدة الأوروبية بجميع عناوينها ، منظمة التجارة العالمية ، نادي باريس ...مع الإشارة إلى أن هذه المنظمات المذكورة على سبيل المثال تعد من أهم مؤسسات العولمة التي تبذل الجهود الدولية والعالمية لاستكمال الشمولية لتغطية جميع مساحة العولمة العامة من خلال استكمال مفرداتها التفصيلية ، وقد تطلّب ذلك جهوداً مضنية بُذلت ، ولا تزال تُبذل لتحقيق الوصول لهذه الغاية .لمزيد من التفصيل أنظر الموقع التالي http://docs.ksu.edu.sa/DOC/Articles11 :

تعرف التكتلات الاقتصادية بأنها "تلك المنظمات الإقليمية التي تقوم بإنشائها دولتان أو أكثر بهدف تحقيق أغراض التنمية المشتركة بينهما، و تكون لها إرادة ذاتية مستقلة، يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة دائمة مستقلة ، سواء في مواجهة المجتمع الدولي أو في مواجهة الأعضاء فيها "راجع :صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -المرجع السابق -ص163

[22]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -نفس المرجع -ص163

[23]- المرجع نفسه -ص164

[24]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -نفس المرجع -ص167

[25]- الأستاذ بن حاج الطاهر محمد ، معايير تفعيل الحق في التنمية في ظل العولمة ، ورقة بحثية غير منشورة مقدمة في اشغال الملتقى الوطني الأول "حقوق الإنسان و العولمة ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي المدية ، أفريل 2008 ، ص7.

[26]- محمد بوبوش -دور المنظمات الدولية في ترسيخ العولمة - http://boubouche.maktoobblog.com/

[27]- الأستاذ بن حاج الطاهر محمد ، المرجع السابق ، ص 8 .

[28]- المرجع نفسه .

[29]-المرجع نفسه .

[30] - http://www.un.org/arabic/esa/about_esa.html

[31]- عبد القادر رزيق المخادمي -النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير -ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 2003، ص 203و ما يليها.

[32]- نعوم تشومسكي و آخرون -العولمة و الإرهاب حرب أمريكا على العالم -ترجمة:حمزة المزيني، مكتبة مدبولي ، مصر، الطبعة الأولى 2003، ص27-26

[33]- الأستاذ بن حاج الطاهر محمد ، المرجع السابق ، ص 9 .

[34]- عصام نعمان -أمريكا و المسلمون مشكلة علاقة -مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ، الطبعة الثانية 2004، ص 300

[35]- نجاح قدور -حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة ، www.almotamar.com.ly/motamar -

[36]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي -المرجع السابق-ص 390

[37]- الأستاذ بن حاج الطاهر محمد ، المرجع السابق ، ص 11 .

[38] – المرجع نفسه ، ص 12 .

[39] – المرجع نفسه .

[40] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .